الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 44215/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 17 فيفري 2016.

ضد: 1) ج.ر.

2) ر.ع.

3) ح.ر.

4) ن.ح.

5) ع.ج.

6) م.خ.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 15773 بتاريخ 9 فيفري 2016 القاضي" نهائيا حضوريا في حق المتهمين ج. وح. ون. وم. وع. وغيابيا في حق المتهم ر. بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق المتهم ج. من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به في حقه وحق بقية المتهمين فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنه بتاريخ 20 أوت 2014 حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وعند تثبت أعوان دورية تابعة لفرقة الأبحاث والتفتيش بـ بالتثبت في هوية المظنون فيهما ج.خ. ومرافقه وذلك بمدخل مدينة

عمدت مجموعة من الأشخاص تبين فيما بعد أنهم باقي المظنون فيهم قدمت من غابة زيتون محاذية وقاموا بشتم العونين ع.ع. وم.ب وكان أحدهم حاملا سكينا كبير الحجم تبين أنه يدعى ح.ع. وكان البقية حاملين لعصي وأجبروا العونين على عدم إنهاء أعمالهم وأجبروهم على مغادرة المكان تحت التهديد وفي الأثناء عمد المظنون فيه ج.خ. رشق السيارة الإدارية بالحجارة مما تسبب في تهشيم بلورها الأمامي، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيق في الغرض.

وباستنطاق المتهم ج.خ. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه في تاريخ الواقعة ولما كان عائدا إلى محل سكناه حوالي منتصف الليل بعد أن احتسى كمية من الخمر بمدينة توقفت قربه دورية امنية وطلب منه الأعوان الاستظهار ببطاقة تعريفه فأعلمهم أنها ليست بحوزته وتواجد بالمكان شخص قام بالفرار فطلبوا منه مدهم بهويته فنفى معرفته به فطلبوا منه مغادرة المكان وقبل وصوله إلى محل سكناه سمع صياحا صادرا عن مجموعة من الأشخاص كانوا يتفوهون ببذيء الكلام وسب وشتم الأعوان بعدا التحقت به الدورية وطلب منه الأعوان مدهم بهويتهم فأعلمهم أنه لا يعرفهم فاغتاظوا للأمر ونقلوه إلى مقر الفرقة أين اعتدوا عليه بالعنف وقاموا بتهديده وتوريطه في العديد من القضايا، وأضاف أن رفض قيامه بالتحاليل البيولوجية مرده عدم جاهزيته نفسانيا للتحليل.

وباستنطاق المتهم ح.ع. أنكر ما نسب إليه وصرح أنه كان زمن الواقعة بمعية تقابل مع ج.خ. وم. ع. وع.ج. ون. شهر (...) بالمكان المعروف بـ بـ أين تناولوا كمية من الخمر وفي الأثناء تشاجر م.و ج. وأخرج الأول سكينا إلا أنه تدخل لفض الخلاف وافتك السكين وفي الأثناء قدمت دورية أمنية على متن سيارة مدنية وطلب منه أحد الأعوان إلقاء السكين فاستجاب لطلبه فواصلت السيارة طريقها إلا أن المدعو ج. قام بسب الأعوان ورمي حجر في اتجاه سيارتهم فطلب منه م. الكف عن ذلك وبعدها غادر المكان بمعية م. الذي التقط السكين في حين انصرف ج. بمفرده وأكد أن ع.ج. ون. لم يصدر عنهما أي تصرف ما عدا تدخلهما لفض الخلاف الذي نشب بين م. وج.

وباستنطاق المتهم ن. أنكر ما نسب إليه وصرح أن ج.خ. تفوه نحو أعوان الدورية الأمنية بألفاظ نابية ورمى سيارتهم بحجارة عندها قام بالفرار من المكان ولما علم بأنه محل تفتيش تحول بمحض إرادته إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش وأكد أن المتهم لم يكن معهم ولا يعرفه من قبل كما أن كلا من المتهمين ع. وم. لم يخرجا من غابة الزيتون عند قدوم الأعوان وأن ح. هو الوحيد الذي خرج من الغابة لمنع ج. من الاعتداء على الأعوان.

وباستنطاق المتهم ع. نفى تهديد الأعوان لغاية منعهم من إلقاء القبض على المتهم مضيفا أنه كان بصدد احتساء الخمر بغابة الزيتون ولم يخرج منها عند قدوم الأعوان وبمثل ذلك صرح المتهم م. ع. الذي أضاف أن السكين على ملك ح. ع. وأكد الأعوان عند المكافحة عدم حضوره الواقعة.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل التهديد بالاعتداء بالعنف على موظف عمومي من طرف أشخاص مسلحين على المتهمين ج. ور.وح. ون. وع. وم. ويضاف للمتهم ج. الإضرار عمدا بملك الغير واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق الفصول 116 و304 و117 و118 من المجلة الجزائية وقانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 183 بتاريخ 18 نوفمبر 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا في حق ج. وم. ون. وح. وع. وغيابيا في حق ر. باعتبار جريمة التهديد بالإعتداء بالعنف على موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفه من طرف عدة أشخاص مسلحين مجردة عن ركن التشديد المذكور أخيرا وذلك على معنى الفصل 116 من م ج فقرة ثانية وبثبوت إدانة المتهمين ج. وح. وعقابهما من أجلها بالسجن فالمتهم ج. مدة أربعة أشهر وح. شهران اثنان كثبوت إدانة المتهم ج.

في بقية ما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كسجنه مدة ثلاثة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العمومية ومن قبل المتهمين ح. وج. وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا أن المحكمة اعتبرت أنه لم يثبت أي تطاول على الأعوان ولا مقاومة تجاههم أو حمل المتهم ج. سلاحا أو تهديدهم به لجبرهما على عدم القيام بعملهما، وهذا تعليل غير سليم اعتمادا على ما تضمنه ملف القضية فعوني الأمن كانا بصدد القيام بعملهما والتثبت من هوية المتهمين ج. ومرافقه حين خرج لهما باقي المتهمين من غابة الزيتون المحاذية وكان أحدهم حاملا سلاحا هددهما به وتولى بقية المتهمين رشقهما بالحجارة مجبرين إياهما على عدم مواصلة مهامهما ومغادرة المكان، وتوفر بذلك ظرف التشديد للجريمة وبالتالي كان القرار المطعون فيه مخالفا للقانون حين قضى ببراءة المتهمين ر. وع. وم. من أجل الجناية المنسوبة إليهم، كما أن جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب ثابتة ضد المتهم ج. من خلال القرائن المتوفرة، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهمين ر. ون. وع. وم. على ما له أصل ثابت بملف القضية كذلك الشأن بالنسبة لجريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب المنسوبة للمتهم ج. لعدم خضوعه للتحليل كما أن التكييف القانوني المستند إلى الفصل 116 من م ج كان مؤسسا وينطبق على الأفعال المنسوبة للمحكوم عليهما.

وحيث أضحت المطاعن مقتصرة على مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهي تعد من قبيل الجدل الموضوعي وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد كما كان الحكم مؤسسا واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه